

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (93)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات والمستمعين والمستمعات قال المؤلف الشيخ مرة ابن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب -

00:00:00

فصل ويسن نحر الابل قائمة. وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر. موجهة الى القبلة ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر. ويقول اللهم هذا منك ولك واول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد. او قدرها لمن لم يصلي - 00:00:27 فلا يجزئ قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى اخر الى اخر ثاني ايام التشريق فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع. وسن له الاكل من هدي التطوع. ومن اضحية - 00:00:55

ولو واجبة ويجوز من المتعة والقران ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم ويجب ان يتصدق باقل ما يقع اقل ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم. ويعتبر تمليك الفقير. فلا يكفي طعامه - 00:01:15 والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها. ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها يحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها. ولا يعطي الجازر اجرته منها شيئا وله اعطاؤه صدقة وهدية. واذا دخل العشر حرم على من يضحى او يضحى عنه اخذه - 00:01:43 كل شيء من شعره اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح ويسن الحلق بعده بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - 00:02:13

وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم اما بعد فيقول رحمه الله تعالى فصل - 00:02:33

يسن نحر الابل قائمة وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة هذا اتمام الكلام فيما يتعلق بذبح الاضاحي والهدي والفدية وكذلك هذا الفصل يشمل عموم المذبوحات والمنحورات الابل يستحب ان تنحر وهي قائمة - 00:02:51 على قوائمها الرابع لان هذا اسهل في خروج روحها واسهل في اراحته ويجوز نحرها وهي باركة لكن هذا خلاف السنة والسنة في نحر الابل ان تكون قائمة على قوائمها الثالث - 00:03:22

على رجلها اليمنى على يدها اليمنى ورجليها وتكون يدها اليسرى معقولة وبهذا نحر النبي صلى الله عليه وسلم هدنه وهديه في الحج وجاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام لما رمى الجمرة - 00:03:40

وقف حيث سألته الناس وابطأ وقوفه حتى اظله بلال واسامة ابن زيد بكساء معهما ثم انصرف عليه الصلاة والسلام الى منحره اين منحره في جوارى مسكنه فانه لما قدم صلى الله عليه وسلم - 00:04:05

واذا البدن مصفوفة امامه فرأيناه سبع او تسع منها رأينا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأيناه طفقتا اليه يسعين حبا وشوقا له عليه الصلاة والسلام وبيده المديدة اي السكين - 00:04:30

نسعى الى رسول الله وفيه يده حثفها هذه بهائم في هذا الشوق للنبي عليه الصلاة والسلام وقبل ذلك الجماد فانه عليه الصلاة والسلام كان يخطب متكئا على جذع جذع نخلة بالي يابس - 00:04:55

فلما صنع له منبره رقى على المنبر يخطب عليه وترك انكائه على هذا الجذع فسمع الصحابة رضي الله عنهم لهذا الجذع اليابس البالي انينا كأنين المرجل كصوت العشار حوار الناقة شوقا الى امه - 00:05:23

فلما سمع ذلك الصحابة وسمعه النبي عليه الصلاة والسلام نزل من على منبره احتضن هذا الجذع بابي هو وامي حتى سكن وهدى
وذهب صوته هذا جذع يابس بالي يحن شوقا الى رسول الله - [00:05:54](#)
وهذه نوق مسوقة الى حرم الله تعظيما لله وببهد رسول الله حتفها وهي تحن اليه الا يليق بنا اهل الاسلام واهل الايمان ممن نظهر اننا
نحب ونعظم ونؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكون اليه اعظم شوقا - [00:06:23](#)
ولا يتأتى هذا الا باتباع دينه واقتفاء هديه اتباعا حقيقيا بغير دعوة وبغير مقاربة او لف ودوران اللهم صلي وسلم عليه وطفقن
يسعين اليه وهو عليه الصلاة والسلام يطعننها في لبتها بسم الله والله اكبر - [00:06:59](#)
فما زال يفعل ذلك في ثلاث وستين منها وترك ما غبر اي ما بقي لعلي والباقي كم سبع وثلاثون لانه اشركه معه في هديه وبدنه والمئة
من البدن تجزئ عن سبعمائة - [00:07:30](#)
ولكنه عليه الصلاة والسلام ساقها عن نفسه وعن علي تعظيما لله في حرمه بالذبح على اسمه. واطعاما لهؤلاء الحاج والوفد الشاهد انه
نحرها معقولة اليد اليسرى البقر والغنم تذبح والفرق بين الذبح والنذر - [00:07:50](#)
والفرق بين الذبح والنحر ان النحر طعن للبهيمة في اصل العنق في الوهدة في مكان لين رطب ليس فيه عظم ولا غضروف وهذا
يكون في ذبح الابل وكل ما له سنام - [00:08:14](#)
او عنقه طويلة كالزرافة وهو اسهل في هوبها لما كنا في مشروع المملكة للافادة من لحوم الهدي والاضاحي حسبت مدة هوي هذه
الناقة من حين طعننها واذا هي لم تتجاوز الخمس عشرة ثانية - [00:08:31](#)
من حين ما تطعن الى ان تهوي ميتة لان هذا في اراحة لهذا الحيوان وهذا من الاحسان الذي فرضه الله على المؤمنين فانه في
الحديث يقول صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [00:08:56](#)
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اما البقر وما كان مثلها في الخلقة النعام
والخيل فانها فان الاصل ان السنة ان تذبح وفي اية البقرة ان الله يأمركم ايش - [00:09:14](#)
ان تذبحوا بقرة وكذا الغنم فانها تذبح ولو نحر المذبوح او ذبح المنحور صح لعموم الحديث كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
لكن هذا في الافضل والاكمل الذي فيه اراحة الذبيحة - [00:09:39](#)
والذبح يكون بقطع الحلقوم مع المريء والوادع وقطع الودجين وهما العرقان الظاهران من القلب الى الرأس يشخباني شخبا هذا
الافضل في هذا الذبح. ولو قطع واحدا منها ومات به صدق عليه انه انهر الدم وذكر اسم الله عليه فأكُل - [00:10:01](#)
وما ند وهرب فيما يعقر اي بما يعقر اما برصاص النار او بان يرسل عليه سهما او رمحا ليسحب منه الدم ويموت بهذا الاشقاء مع ذكر
اسم الله عليه فهذا هو - [00:10:25](#)
تحصيل اصل الذكاة وقبل امس سألني اناس في بعض الاطراف انه نزل ظبي من جبل يسمى ظبي يسمى في بعض الجهات بدن
وصدموه بالسيارة يطردونه فصدموه بالسيارة فلما نزلوا يريدون ان يذكوه واذا هو قد مات - [00:10:49](#)
وش رايكم يحل هاالصيد ولا ما يحل لا يحل هذا الصيد هل هو متردي او نطيحة او موقوذة ها المتردي ما سقط من مكان عالي. فمات
بسقوطه هذه المتردية التي حرمت علينا في اول سورة - [00:11:18](#)
المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة اي ماتت بالخنق والموقوذة اي ضربت بمثقل فماتت
بهذا الضرب بحديدة او بخشبة او بغيرها والمتردية الساقطة من محل عالي فماتت بالسقوط - [00:11:37](#)
والنطيحة اي ما نطحتها دابة مثلها المصدم بالسيارة اقرب مالها وصفان. انها منقوذة او نطيحة لان السيارة بصدمها لها صارت
كالنطح لها واقرب من ذلك ان تكون بالموقوذة اي ماتت بهذا - [00:12:01](#)
اه الصدم الشديد الذي هو كالضرب الشديد وما اكل السبع اي ما ماتت بنهش السبع منها فانها لا تحل فانما هي من المحرمات كالميتة
المذبوحات يستحب ان تكون على جانبها اليسر - [00:12:20](#)
وان يذكر اسم الله عليه على ذبحها متى من حين يحرك يده بالسكين ويستحب ان يقطع في المذبوح اربعة اشياء. الحلقوم مجرى

الطعام الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والوديجان. يقطع الودجين وهما العرقان الظاهران من القلب الى الرأس -

00:12:41

ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك ثم قبلها او اثناءها جاز. الممنوع ان يسمى بعد ذلك لانه اذا ذبح

وسمى بعد هذا كان تسميته بعد الذبح - 00:13:10

اما اذا سمى قبل خروج الروح فهذه تصح مع الكراهة في اظهر اقوال اهل العلم ويستحب ان يقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك

ولك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في اضحيته - 00:13:28

فقال في الاول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن محمد وعن ال محمد وقال في الثاني بسم الله اللهم هذا منك

ولك اللهم هذا بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن من لم يضحي - 00:13:45

من امة محمد صلى الله عليه وسلم متى يبدأ وقت ذبح الاضحية وكذا الهدي مر علينا ان الفدية متى وقت ذبحها يبدأ من حين

وقوعي موجب هذه الفدية من فعل محظور او ترك واجب - 00:14:01

اما الهدي والاضحية فيبدأ وقتها من انقضاء صلاة العيد قال واول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد اذا كان باب تصلى فيه

اكثر من صلاة عيد اسبق مسجد - 00:14:23

يصلي العيد يبدأ وقتها وليس العبرة بالخطبة انما بالصلاة ولهذا في بعض الدول الان في النوازل من نوازل احوالهم يصلون العيد كم

مرة ثلاث واربع مرات لضيق مساجدهم وكثرة الناس - 00:14:40

كما هو في كندا وامريكا واوروبا بل حضرنا في كندا يصلون العيد اربع مرات صلاة الساعة السابعة والنصف واخرى الساعة التاسعة

وثلاثة الساعة العاشرة ورابع الساعة الحادية عشرة لكثرة المسلمين - 00:14:59

وتباعدهم وقلة المكان وضيق المكان الذي يصلون فيه فوقت الاضحية وقت الذبح يبدأ من اول صلاة واسبق صلاة العيد في البلد فان

كان في مكان لا يصلون فيه العيد مثل ماذا - 00:15:22

منى ومزدلفة العبرة بوقت بقدر انقضائها وفي صلاة وفي مشروع الافادة مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي

والأضاحي هذا المشروع الجبار العظيم لما كنا نشرف على هؤلاء المذكين - 00:15:39

لا نسمح لهم بالذبح حتى تنتهي صلاة العيد بالحرم لان المجازر اين المعيسم وفي طرف منى ولا تقام في منى ايش صلاة العيد نعتبر

بالحرم بقدر انقضاء الصلاة بسلام الامام يبدأ وقت الذبح - 00:16:03

وان لم تفرغ الخطبة ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل ان نصلي فشاة لحم فليعظ غيرها بعد الصلاة وذكر

له احد الصحابة انه ذبح قبل ان يصلي جاهلا - 00:16:29

فلم يعذره النبي عليه الصلاة والسلام وقال اني عندي غيرها جدي هو خير من جدع يا رسول الله اذبحها قال نعم ولا تجزئ احدا

غيرك لا تجزيه احد غيرك لا انه ذبح قبل الصلاة لكن بهذا - 00:16:56

الجدي الذي له اربعة اشهر ولم يبلغ السن الشرعية ولهذا قالوا واول وقت الذبح بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن لم يصلي

ممن هم في منى فلا يجزئ قبل ذلك - 00:17:15

لا تتعقد انها اضحية او هدي وانما تكون شاة لحم يأكلونها لكن لا تجزئ اضحية لمن اذا كانت منذورة او وصية بل عليه ان يخرج

غيرها ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى اخر ايش - 00:17:36

ثاني ايام التشريق هذا غلط الصحيح الى اخر ثالث ايام التشريق لان ايام التشريق ثلاثة ما هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث

عشر يوم العيد ليس من ايام التشريق يوم عيد يوم النحر - 00:17:55

اول ايام التشريق هو يوم الحادي عشر ويسمى لاهل منى بيوم القر لانه يجب على الحجيج ان يقروا في منى اليوم الثاني عشر هو

يوم النفر وهو اوسط ايام التشريق - 00:18:15

يوم الثالث عشر هو اخرها. فيستمر الذبح الى غروب شمس اخر ايام التشريق في عموم الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر

لله عز وجل فان فات الوقت اي مضى غربت شمس اخر ايام التشريق ولم يذبح اضحيته - [00:18:29](#)

او لم يذبح هديه قضى الواجب اي يذبحها قضاء لا اداء يذبحها ماذا؟ قضاء لا اداء ووجه اخر عند بعض اهل العلم انه ينتقل الى الصيام بالهدي لانه صار كلب - [00:18:53](#)

عدم الواجب والصحيح هو الاول انه بقي ذلك دين صار الذبح هنا ايش؟ قضاء لا اداء. كما قلنا في في زكاة الفطر ان اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات يؤديها قضاء لا اداء - [00:19:17](#)

قال قضى الواجب وسقط التطوع ان كان ذبح الهدي تطوعا او الاضحية تطوعا فانه يسقط لانه انتهى وقت ذبحها فلو ذبحها ما صارت اضحية تصير شاة لحم يستحب له ان يأكل من هدي التطوع - [00:19:37](#)

ومن اضحيته ولو واجبة. بل يستحب الاكل من الهدي كله تطوعا او هديا واجبا فان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالقران ونحر هديه وامر من كل بدنة ببضعة بقطعة. فجمعت له في قدر - [00:19:59](#)

وطبخت له فشرب من مرقها واكل من لحمها يستحب له ان يأكل من هديه وان يأكل من اضحيته حتى لو كانت الاضحية واجبة كالمنذورة او الوصية فانه يأكل منها لان المراد الذبح على اسم الله لينا الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم - [00:20:23](#)
اي تعظيمه سبحانه بالذبح على اسمه واهلالا له وتقربا له ويجوز من المتعة والقران. يجوز ان يأكل من دم من اه ذبيحة المتعة والقران والصحيح ان هذا مستحب كما سبق في حديث جابر - [00:20:51](#)

في انه اخذ امر من كل بدنة ببضعة فجمعت له في قدر فطبخت له صلى الله عليه وسلم فشرب من مرض بها واكل من لحمها ويجب ان يتصدق باقل ما ما يقع عليه اسم اللحم - [00:21:11](#)

ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه اما ايجاب الصدقة الدليل فيه غير ظاهر وانما يستحب ان يطعم اما في هدي في فدية القران وفدية في فدية المحذور او ترك الواجب فانها كلها للمساكين - [00:21:29](#)

لا يأكل منها شيئا حتى الكبد كبدتها ما يذوبها هديا بالغ الكعبة وقولهم ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم يعني لو كان شيئا يسيرا يسمى لحما والمعتبر تمليك الفقير ان يعطيه تمليكا له - [00:21:55](#)

ان يعطيه تمليكا له آ فلا يكفي اطعامه فلو اطعمه طعاما ما يكفي انما يملكه اياه والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها لما جاء في ذلك من الاخبار - [00:22:18](#)

التي اكثرها لها حكم اه انها موقوفة انه يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل الثلث وبهذا يجمع الامور الثلاثة انه اكل واهدى وتصدق وقاس العلما على ذلك ما يتعلق بالعقيقة انه يستحب ان يأكل - [00:22:40](#)

ويهدي ويتصدق ويحرم بيع شيء منها. لا يجوز ان يبيع من الاضحية من الهدي والاضحية شيء ان يبيع من الاضحية والهدي شيئا حتى من شعرها وجلدها فشعرها يتصدق به وكذلك جلدها. ان لم ينتفع به - [00:23:06](#)

اما البيع فانه يحرم يحرم ذلك لانها متصدق بها بقيت نازلة واذكرها انها مرت علينا في مشروع الافادة لان مشروع الافادة فروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي - [00:23:29](#)

يذبحون الكم الغفير نحو من مليون من الغنم ثلاثين الف من البقر والابل ماذا يصنع بجلودها وشعرها بانهم يبيعون الجلود والشعر ومنافحها لانها تستخدم في المصانع وفي الطبية ويردون قيمتها على ماذا - [00:23:48](#)

على الفقراء والمساكين او على ما يتعلق الخدمة في نقلها الى مستحقيها لانه يستفاد في لحوم هذا المشروع فقراء المسلمين في اكثر من ستين دولة في هذا المشروع الجبار الذي له الان نحو من اربعين سنة - [00:24:13](#)

بعد ما كانت الذبائح تكوم اكوما حتى تغدو كالتلال في جنوبي ميناء وهذا المشروع من مآثر هذا البلد من مآثره في نفع المسلمين ويقوم عليه المئات من المشرفين الطبيين والبيطرة - [00:24:35](#)

والجزارين ويقوم عليهم ايضا كوكبة من المشايخ وطلبة العلم لاجزاء المذبوحات من جهة والاشراف على ذبحها من جهة اخرى على وجه شرعي صحيح ولا يعطى الجازر اجرته او ولا يعطى الجازر اجرته منها شيئا. لقوله عليه الصلاة والسلام ولا تعطوا الجزار -

حجرتة منها بل نحن نعطيه من عندنا اما اذا اعطاه على جهة الهدية فهذا جائز وعلى جهة الصدقة لا على جهة القيمة وله اعطاؤه صدقة وهدية طيب واذا دخل العشر حرم على المضحى - 00:25:25

على من يضحى او يضحى عنه ان يأخذ من شعره اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح الحلق بعده المضحى بنفسه المضحى هو رب البيت هو الذي يمسك عن شعره وظفره وبشرته. وكذا من يضحى عنه ان كانت الاضحية لاهه او لابيها - 00:25:47
وسيدبح عنه كذلك اما اذا كان عنه وعن اهل بيته فلا يلزم ذلك اهل بيته في عموم الحديث حديث ام سلمة اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره - 00:26:15

ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً والشعر بجميع انواعه وخذ الظفر وكذلك البشرة وهو ما يبس من الجلد في شفتيه في اطراف يديه ورجليه في عقبه حتى يضحى وهذا ليشابه المضحى - 00:26:33
في نوع الاحرام وبعض جنسه الحجاج والعمار المحرمين ويستحب له اذا ضحى ان يحلق بعد ذلك ليشعر نفسه وغيره بانه زال عنه الحرج نعم فصل في العقيقة وهي سنة في حق الاب ولو معسرة. فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - 00:26:58
لا تجزئ بدنة ولا بقرة الا كاملة وسنة ذبحها في سابع يوم ولادته فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احد وعشرين لا تعتبر الاسابيع بعد وعشرين ولا في واحد وعشرين؟ لا. احد وعشرين. احد وعشرين اي في اليوم نعم واحد وعشرين. نعم - 00:27:27
وكره لطفه من دمها ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد. والاقامة في اليسرى ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع. ويتصدق بوزنه في الضهر ويسمى فيه. واحب الاسماء - 00:27:52

عبد الله وعبدالرحمن وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح ومفلح وخير وسرور. لا باسماء الملائكة والانبياء وان اتفق وقت عقيقة واضحية اجزأت احدهما عن الاخرى يقول رحمه الله تعالى فصل في العقيقة اي في احكامها. فانه لما ذكر الهدى - 00:28:12

والاضحية ذكر نوعا ثالثا من المذبوحات وهي العقيقة وهي العقيقة النوع الرابع المذبوحات الاخرى يدخل فيها الوليمة وذبيحة الاكل العقيقة سميت عقيقة في حديث الحسن عن سمرة وهو من اصح المراسيل كل غلام مرتين - 00:28:47
في عقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى وتسمى ايضا بالتميمة يسمى بالتميمة لانه يتم بها اه هذا القدر الواجب او المستحب في حق المولود تسمى عند بعض الناس بالطلايع وهي سنة كما ذكر الماتن - 00:29:15
سنة في حق الاب الاب ولو كان معسر سنة ان يذبح بان يستدين والقول الثاني وهو الاظهر انها واجبة ان العقيقة واجبة لمن قدر عليها الحديث كل غلام مرتين بعقيقته - 00:29:43

هذا هو الاظهر قوة الدليل يجب على الاب وهي في حق الاب لانها تابعة للنفقة وعلى المولود له رزقه وكسوتهن بالمعروف قوله ولو معسرا اي هذا اشارة للخلاف في المذهب ولو كان معسر فهي في حقه مشروعة وسنة - 00:30:06
يستدين لها كم يذبح عن الغلام عن الذكر؟ شاتان وعن الانثى شاة واحدة وعلى هذا استقرت الشريعة جاء من وجه صحيح انه ان علي رضي الله عنه ذبح عن الحسن شاة وعن - 00:30:29

اه الحسين شاة لكن الشريعة استقرت على ثنتين وعلى هذا اكثر الروايات ارجحها واصحها ووجه انها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة وجه ذلك لان الذكر ليس كالانثى. وقد جعل الله في الميراث - 00:30:50
وفي الوصايا والديون للذكر مثل حظ الانثيين ولا تجزئ بدنة ولا بقرة الا كاملة لانه لا يصح في البدنة ان تجزأ وهي حية انما تكون كاملة والبدنة ابلا او بقرا تجزئ عن كم - 00:31:17

عن ثلاثة غلمان وجارية اعيد مرة اخرى لا اصبروا لا تعجلوا البدنة تكفي عن ثلاثة غلمان وجارية ها لانها سبعة. في العقيقة البدنة تكفي عن ثلاثة من الغلمان وجارية والبدنة ناقة او بقرة مو بالحاشي - 00:31:41
او القعود البقرة والبدنة تجزئ عن كم من الاناث عن سبع جوازي عن سبع من الجوازي وقوله الا كاملة لانه لا يصح تبعضها وهي

حية. وعندنا قاعدة ان ما ابينا من حي فهو كميته - [00:32:14](#)

لو قطع يدها وامها لم تذبح فهي ميتة الا ما يتعلق بالشعر والقرني وفأرة المسك كما سبق ذلك قال والسنة ذبحها اي العقيقة في سابع يوم ولادته متى هذا السابع - [00:32:37](#)

ولد لك مولود هذه الليلة ليلة الثلاثاء اي بعد غروب الشمس بعد العشاء منين تبدأ الحساب من الثلاثاء؟ لان الليل تابع لليوم الثلاثاء الاربعاء الخميس الجمعة السبت يوم الاحد بعدها هو يوم السابع - [00:32:58](#)

الليل تابع لليوم الذي بعده اما النهار ينقطع بغروب الشمس. فان لم يكن في اليوم السابع يوم الرابع عشر اي بعد اسبوعين فان لم يكن ففي يوم الحادي والعشرين ورود الخبر بذلك فبعد ذلك الايام كلها سواء - [00:33:20](#)

والافضل تعجيلها. قوله ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك اي لا يعتبر الاسبوع الرابع والخامس بل في اي يوم كان يكره ان يكره لطفه اي المولود من دمها. لان هذا كان من - [00:33:40](#)

عمل اهل الجاهلية اذا ذبحوا التميمية او العقيقة لطحوا وجهه ورأسه من دمها وجاءت الشريعة بابطال هذا العمل لماذا؟ لانهم كانوا يذبحون الذبائح على اسم الهتهم فخالفهم اهل الاسلام فذبحوا على اسم الله توحيدا وتعظيما - [00:33:57](#)

ولا يلطخ وجهه ولا رأسه من دمها وفاطمة رضي الله عنها وضعت طيبا من مسك او من غيره على وجهي او على جبهة اولادها. والنبى صلى الله عليه وسلم اقراها على ذلك - [00:34:20](#)

يسن الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة في اليسرى هكذا استحب الفقهاء الاذان باليمنى والاذان والاقامة باليسرى والذي جاءت به الاحاديث الصحاح الصراح انه يؤذن في ابن المولود والافضل في اليمنى - [00:34:41](#)

ولم يأتي في الاحاديث انه يقيم وجهه ذلك ليكون اول ما يسمعه الاذان والشيطان يهرب ويترد من اين؟ من الاذان الى الان عندنا سنة عندنا عندنا ثلاث سنن ذبح العقيقة يوم السابع او الحادي عشر او او الرابع عشر او الحادي والعشرين - [00:35:02](#)

وان يضع طيبا مسكا على جبهة المولود او على رأسه ثالثا ان يؤذن في اذنه اليمنى ويسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فظة ويسمى فيه يستحب حلق رأس الغلام دون الجارية - [00:35:28](#)

ولا يخص هذا في اليوم السابع هل هذا يستحب في الوقت الذي يقدر عليه ثم يزن هذا الشعر ويتصدق بوزنه ورقا اي فظة وقد جربت هذا فان المولود مهما كان شعره كثيرا - [00:35:55](#)

او كثيفا فلا يتجاوز في الغالب جرامين ما بين جرام الى جرامين تصدق به فظة بسعر الفضة في وقته والفضة الان جرام منها تقريبا ما بين اربعة ريال الى ستة ريال - [00:36:14](#)

بحسب ارتفاع الفضة وانخفاضها ويسمى فيه ذكروا انه يستحب ان يسمى في اليوم السابع والصحيح ان اليوم السابع هو اخر مدة التسمية بل يستحب ان يبادر ان يسميه من حين ما يولد - [00:36:34](#)

ودليله ما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد لي الليلة مولود فسميته باسم ابي ابراهيم فهنا لم ينتظر يوم السابع وانما سماه من حين ما ولد - [00:36:55](#)

وفيه استحباب ان يسمى المولود باسم ابيه الاقرب او الابعد واذا كان ابوك الاقرب يحب ان تسمى باسمه فالتسمية في تسميتك باسم ابيك تسمية كمولودة باسم ابيك سنة من جهتي - [00:37:12](#)

سنة بانك سميتها باسم ابيك وقربة في ارضائك وبرك بابيك وان كان ابوك لا يحب او امك لا تحب ان تسمى باسمها فترك التسمية باسمها قربة لماذا؟ لانه تراعي في هذا - [00:37:34](#)

خاطرهما صارت السنن الان كم ها ثمان عدها ها كم صارت السنن امس يلا عن يذبح العقيقة اليوم السابع وان نسميه وان يضع طيبا على جبهته او على رأسه ها ويحلق شعره يتصدق بوزنه فضة ويؤذن - [00:37:51](#)

في اذنه اليمنى ثمة سنة سابعة وهو تحنيكه يوحنك المولود بتمرة ما معنى ان يحنك؟ ان يضع التمرة في فيه حتى يليئها ثم يأخذها ويضعها في حناك المولود والصحيح ان هذه السنة ليست خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:38:30](#)

او بالاولياء كما يذهب اليه بعض الشراح كالحافظ ابن حجر وغيره وانما هي سنة عامة وقد جربتها مع المواليد الصغار من مواليدي حتى لو كان عمره ساعة اذا انت التمرة في حنك ثم وضعتها في حنكه يبيدي تلمطها تلمطا - [00:38:55](#)

من اه انتفاعه بها وهذا فيه بركة التمر يصلح للصغار والكبار لانه شجرة من شجرة مباركة ها يبدو انك ما جربت التحنيك. اي نعم.

التحنيك ان تأخذ التمرة او بعضها - [00:39:17](#)

فتلينها في فمك بلعابك. حتى تلين جدا ثم تأخذ هذه التمرة وتضعها على حناك الصغير ويبدأ يتلمضها ويمصها والافضل ان اذا كان التمر له قشر ان تزيل القشرة لئلا يشرق بها هذا الصغير - [00:39:42](#)

هنا واحب الاسماء عبد الله وعبدالرحمن والدليل احب الاسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن واصدقها حارث وهمام اخرجته في الصحيح وتحرم التسمية بعبدى غير الله كعبد النبي وعبد المسيح لا يجوز ان يسمى مولوده - [00:40:04](#)

بتعبيد لغير الله عبد النبي عبد العزى عبد شمس عبد المسيح عبد الرسول عند الاعاجم غلام رسول هذا ما يجوز ان يسمى عبد المطلب لا يجوز كذلك اما التعبيد لغير الله فهذا بالاجماع الا عبد المطلب فلم يجمعوا عليه لكن الصحيح انها حرام - [00:40:30](#)

طيب في قول النبي عليه الصلاة والسلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ليس معناه انه سمي جده بذلك لكن هذا يخبر عن الواقع يعرف مكانه ولهذا لا يجوز ان يسمى - [00:41:02](#)

اي اسم معبد لغير الله وفي بلادنا المملكة العربية السعودية وجهت رئاسة الافتاء الى ادارات الاحوال المدنية المتعلقة تسجيل المواليد بتحريم كل اسم معبد لغير الله و اضافوا اليه اسماء الكفار خصوصا من النساء - [00:41:21](#)

النساء والذكور فلا يجوز ان يسجلوها ويكره ان يسمى بحرب يسمى ابنه حرب او يسار او مبارك او افلح او مفلح او خير او سرور لماذا؟ لانه جاء فيه النهي الذي بدعة للكرهة - [00:41:48](#)

وعند اهل الظاهر يفيد النهي التحريم لو قيل ائمت افلح قالوا لا ما هو في افلح فهذا فيه عدم التفاؤل بهذه ثمة يسار قالوا ما عندنا يسار ثمة خير قال ما عندنا خير - [00:42:17](#)

وفيها نوع ايش نوع تشاؤم ضد التفاؤل لا باسماء الملائكة والانبياء لا يكره التسمية باسماء الملائكة يسمى ابنه جبريل ميكائيل اسرافيل عزرائيل ولا باسماء الانبياء صالح شعيب هود اه وامثالها لو فتحنا الاسئلة الشفهية ما وصلنا - [00:42:33](#)

حتى حتى نضبط هذا لوط نوح يستحب التسمية باسماء الانبياء وان اتفق وقت اضحية وعقيقة يولد له مولود في يوم الثالث من ذي الحجة فلما جاء يوم السابعة اجتمع يوم العيد ويوم - [00:43:04](#)

السابع اجزأت احدهما عن الاخرى. بناء على ماذا؟ بان العقيقة سنة والاضحية سنة فتجزئ هذه عن هذه وسبق لنا ان العقيقة القول الصحيح فيها ماذا؟ واجبة والاضحية انها سنة مؤكدة ما لم تكن وصية او نذرا - [00:43:32](#)

فاذا اجتمعت سنة واجبة لابد ان ينوي الواجب تدخل فيها السنة بالتبع اذا نواها نعم وهو فرض كفاية ويسن مع قيام من يكفي به ولا يجب الا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح. واجد من المال مال - [00:43:56](#)

يكفي ويكفي اهله في غيبته ويجد مع مسافة قصر ما يحمله. وسنة شيع الغازي لا وافضل متطوع به الجهاد. وغزو البحر افضل. وتكفر الشهادة جميع الذنوب والدين ولا يتطوع به مدين لا وفاء له الا باذن غريمه ولا من احد ابويه حر ولا - [00:44:34](#)

ولا من احد من ولا من احد ابويه حر مسلم الا باذنه. نعم. احسن الله اليك ولا من احد ابويه حر مسلم الا باذنه. ويسن الرباط وهو لزوم الثغر للجهاد. واقل - [00:45:05](#)

ساعة وتمامه اربعون يوما. وهو افضل من المقام بمكة وافضله ما كان اشد خوفا ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثلهم ولو واحدا ولو واحدا من اثنين. فان زادوا على مثلهم جاز - [00:45:23](#)

الهجرة والهجرة واجبة على كل من عجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع الموديل بعدما فرغ من كتاب المناسك وما التحق به من احكام الاضحية والعقيقة وبتمام الكلام على المناسك يتم الكلام على - [00:45:48](#)

اركان الاسلام وهي العبادات عبادات الواجبة المفروضة ذكر كتاب الجهاد والناس في كتاب الجهاد في ترتيبه على انواع وفقهاؤنا

رحمهم الله يجعلون الجهاد بعد المناسك وعند بعضهم يدعون الجهاد بعد - 00:46:19

المعاملات لتعلق الجهاد بالعبادة من جهة وبالمعاملة من جهة أخرى وترتيبهم للجهاد بعد العبادات لان الجهاد من العبادات من العبادات وان كان له تعلق المجاهدين فيه في هذه وتقسيم اموالهم وغنائمهم وفريقهم - 00:46:44

والجهاد في الاسلام له شأن عظيم فانه ذروة سنام هذا الدين كما قاله النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ذروة سنام الاسلام الجهاد في سبيل الله. يعني انه من اعلى مراتبه - 00:47:09

وهذا الجهاد الشرعي على اصوله الشرعية وقواعده المضبوطة المرعية الله جل وعلا لم يشرع الجهاد حتى كان للمشركين للمسلمين شوكة وارض ومناعة ولهذا في مكة لم يشرع لهم سبحانه الجهاد في سبيل الله - 00:47:29

وانما شرع لهم ذلك لما صارت لهم بلد منعة وهي المدينة وقامت لهم شوكة اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا. وان الله على نصرهم لقدير اذن دل على انه قبل ذلك لم يؤذن لهم - 00:47:56

ثم جاء الاذن بالتدريج بان يقاتلوا من يلونهم من الكفار الى ان جاءت اية السيف في قتال المشركين كافة كما في اية سورة براءة وقت المشركين حيث ثقفتهم وهذا تسمى عند العلماء بأية السيف - 00:48:16

وليست اية السيف منسوخة كما يزعم خصوصا في هذه الازمان لما ضعف شأن الدين وقل الفقه فيه واستضعف المسلمون استضعافا داخليا وخارجيا الجهاد لا يزال باقيا الى ان تقوم الساعة لكن الجهاد ليس عملا فوضويا في الاسلام - 00:48:37

ولا مضطربا ولا قلقا انما الجهاد مضبوط في قواعده واصوله ومقاصده وغاياته الشريفة والنبيلة ومن اعظم هذه القواعد ان الجهاد في سبيل الله لا يصح الا مع اولي الامر برهم وفاجرهم الى ان تقوم الساعة - 00:49:02

هذا في جهاد الطلب اما جهاد الدفع فانه سيأتي انه لا يفتقر الى رأيه فاذا دهم العدو بلدا والمقصود بالبلد ليست دولة وانما بلدا اي تبلد الناس اي سكنوا فيه - 00:49:26

العدو هذا البلد تعين على اهله دفعه قامت لهم راية او لم تقم وهذا من احد احوال فروط الاعيان في الجهاد وقد جاءت الشريعة في ادلتها في الكتاب والسنة على ترتيب الفضل العظيم - 00:49:44

والثواب الجزيل للجهاد في سبيل الله وللمجاهدين في سبيله واعظم ما ينتبه له ويشاد به وينبه عليه مقصد الجهاد ما هو هل مقصد الجهاد الانتحار والخروج من الدنيا هذا ليس مقصدا - 00:50:03

المقصد الجهاد استحلال الرقاب وقطع الرؤوس والتشفي من الكفار بقتلهم هذا ليس مقصودا نعم من توابع الجهاد اذهاب غيظ المؤمنين لمن اعتدى وصال عليهم او وقف حجر عثرة امام دين الله وقهر المؤمنين بذلك - 00:50:25

من الناس من يقاتل ويجاهد ليمدح هذه غاية فاسدة او يقاتل ويجاهد ليربح ويغتم. هذه غاية فاسدة وان كانت تأتي تبع ولهذا كانوا اذا جاهدوا قالوا نرجو احدي الحسينين اما النصر واما الشهادة. لانه مع النصر تأتي الغنيمة - 00:50:53

وليس كذلك من غايات الجهاد الحمية والعصبة وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم لما سئل الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليرى مكانه اي للشجاعة فاي ذلك في سبيل الله؟ قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي

العليا - 00:51:21

وكلمة الذين كفروا هي السفلى فهو في سبيل الله في الصحيحين والجهاد انواع جهاد النفس بان يأطرها على الحق وعلى الخير وعلى الايمان جهاد اهل المعصية بنصيحتهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كل بحسبه - 00:51:49

والسلطان ومن له ولاية بيده ومن لها ليس له ولاية بلسانه واضعف ذلك بقلبه كما جاء ذلك في حديثي ابن مسعود وحديث ابي ابي سعيد الخدري في صحيح مسلم قال سيكون خلوفا فممن جاهدتهم بيده فهو مؤمن - 00:52:12

ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن. ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردة في حديث ابي سعيد وايضا هو في مسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - 00:52:33

ومن الجهاد باللسان الجهاد بالبنان. الكتابة وهذا الجهاد يكون للمنافقين وللفسقة والمنحرفين واعظم الجهاد الجهاد بالنفس والمال بان

يهرق نفسه ويذهب ماله في الجهاد في سبيل الله. هذه اعظم مراتب واحوال الجهاد في سبيل الله - [00:52:53](#)
وبهذا امر الله جل وعلا جاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام ما من ايام العمل الصالح فيهن
افضل من هذه العشر. قال ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا من ذهب من خرج بنفسه وماله - [00:53:20](#)
ولم يرجع من ذلك بشيء في الصحيحين من حديث ابن عباس ونقف عند هذا الموضع ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة - [00:53:42](#)